كلية الحقوق

قســـــم القانون المـدني

بحث بعنوان

الرقابة الدولية

على تطبيق القانون الدولى الإنسانى

إعـــــداد

الباحث / احمد صلاح السيد راشد

مقدمة:

ان تطور العلاقات الدولية فى مختلف صورها وما كان له الاثر على طبيعة وفعالية قواعد القانون الدولى العام. اذ ان هذا القانون نشأ فى البداية لينظم العلاقات الدولية محاولاً تحريم فكرة الحرب بين الدول باعتبارها الوسيلة الوحيدة للتفاهم الدولى. الا انه كان يفتقر الى صفة الالزام الناتجة عن عدم وجود جزاء رادع يكفل لقواعده الفعالية.

اولاً: اهمية البحث:-

نظراً لاحتدام العشرات من النزاعات المسلحة والتى نتج عنها جرائم كثيرة ومتعددة من مذابح وتعذيب والقائمة لا تنتهى. وان كان البعض يجادل ان هذه الافعال ما هى الابعض من شرور الحرب التى لابد منها. اى ان هذه المجادلة فى غيرمحلها حيث تعد تلك الجرائم انتهاكا صريحاً لمجموعة من القوانين المعترف بها عالميا والمعروفة باسم القانون الدولي الانسانى.

لذلك عمل المجتمع الدولى على ايجاد آليات لتنفيذ قواعد هذا القانون والتى من شأنها احترام القانون الدولى الانسانى اثناء النزاعات المسلحة منها الرقابة الدولية وكذا اللجنة الدولية للصليب الاحمر التى تعمل على تنفيذ قواعد القانون الدولى الانسانى بوصفها مؤسسة انسانية محايدة ومستقلة.

ثانياً: منهجية البحث:-

فى هذه الدراسة قام الباحث بالاعتماد على المنهج الوصفى التحليلى فى قراءة وتحليل النصوص القانونية للاتفاقات الدولية ولوائح النظام الاساسى للجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثالثاً: تقسيم البحث:-

هذا البحث عباره عن فصل واحد مقسم الى مبحثين رئيسيين نتعرض في أولهما الى ماهيه الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولى الانسانى ودراستها من خلال توضيح الخطوات العلميه والمتدرجه للوصول للتعريف المناسب والعملى للرقابه الدوليه نظراً لعدم تعرض الفقه الدولى لذلك. وذكرنا مدى اهميه تلك الرقابه وانواعها ووضعنا نبذه عن دور بعض الانظمه في تنظيمها وإعمال احكامها طبقا للمواثيق والاتفاقات المختلفه. والمبحث الثانى عن آليات فرض

الرقابة واحترام القانون الدولى الانسانى من خلال الأشخاص المؤهلون والخبراء والاجهزه المختصه بالنظر والتحقيق لانتهاكات القانون الدولى الانسانى وهذه الاجهزه متمثله في القضاء سواء اكان وطنياً او دولياً .

المبحث الأول
ماهية الرقابة الدولية
على تطبيق القانون الدولى الانسانى

اذا كان القانون الدولى الانسانى يهدف الى اخفاء قدر من الانسانية على سلوك الاطراف المتحاربة خلال فترات النزاع المسلح [١] وذلك بحظر اللجوء الى الافعال الخطيرة التى لا تتطلبها الضرورات الحربية او التى لها قوه تعبيرية غير معقولة. وكذا لجوء الافراد او المقاتلين الى استخدام وسائل واساليب قتال محرمه ومحظورة لذا سيكون حديثنا من خلال هذا المبحث فى مطلبين هما:

المطلب الاول: تعريف الرقابة الدولية واهميتها.

المطلب الثانى: انواع الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولى الانسانى

المطلب الاول
تعريف الرقابة الدولية واهميتها

وسنتعرض فى هذه المسألة ليس لمجرد التعريف بالرقابه الدولية فحسب بل ايضاً اهميتها ونشأتها وتطورها وكذلك نطاق تطبيقها.

---

(١) وقد تم استخدام مصطلح القانون الدولى الانسانى الاول مرة من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر فى الوثائق التى قدمتها الى مؤتمر الجزاء الحكوميين الذى عقد دورته الاولى بجينيف عام ١٩٧١وذلك بهدف ابراز الطابع الانسانى الخالص لقانون النزاعات المسلحة . راجع د / جعفر عبدالسلام – التعريف بالقانون الدولى الانسانى فى الاسلام – اوراق بحثية بالقانون الدولى الانسانى – رابطة الجامعات الاسلامية – سلسلة الكتب الارشادية – العدد الثانى – دار الكلمة للنشر – المنصورة ٢٠١١ – ص ٩

الفرع الاول
تعريف الرقابة الدولية

لم يتم التعرض صراحة لتعريف الرقابة الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولى الانسانى على الرغم من كثرة الدراسات الفقهيه فى مجال القانون الدولى الانسانى. لكن هناك اجتهادات فقهيه فى هذا الشأن نستطيع من خلالها وضع تعريف للرقابة الدولية. وعلى الرغم من اننا لم نعثر فى اى من الدراسات التى تمت فى هذا الشأن على اى تعريف لهذه الرقابة وهو الامر الذى دعا بنا اولاً ان نحدد المقصود بالقانون الدولى الانسانى حتى نصل الى تعريف الرقابة على تطبيقه.

والجدير بالذكر ان مسألة معرفة المقصود بالقانون الدولى الانسانى ليست محل إتفاق بين الفقهاء فكل فقيه يعرف هذا القانون من وجهة نظره الخاصة فمن وجهه نظر البعض ان القانون الدولى الانسانى هو " مجمل القواعد القانونية التى تكون الدول ملزمة باحترامها والتى تستهدف توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية [١]

ومن وجهة نظر البعض الاخر فان القانون الدولى الانسانى " لا يقتصر على القواعد الانسانية الواردة فى اتفاقيات لاهاى واتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧ بل يتجاوز ذلك ليشمل جميع القواعد الانسانية المستمدة من اى مصدر اخر. سواء كانت مستمدة من اتفاق دولى اخر او كانت مستمدة من مبادئ القانون الدولى كما استقر بها العرف ومبادئ الانسانية والضمير العام [٢]

كما يمكن القول ان القانون الدولى الانسانى " مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات او العرف الرامية على وجه التحديد الى حل المشكلات الانسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتى تفيد لاسباب انسانية حق اطراف النزاع في استخدام طرق واساليب الحرب التى تروق لهم او تحمى الاعيان والاشخاص الذين تضرروا

---

١) نقلاً عن أ / ماريا تبريرا دوتلى – التدابير الوطنية اللازمة للبدء فى تنفيذ القانون الدولى الانسانى – فى دراسات القانون الدولى الانسانى " ص ٥٤٣

٢) أ .د / محمد نهاد الشلالده – القانون الدولى الانسانى –منشأة المعارف–الإسكندرية–٢٠٠٥– صـ ٨

او قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة [١] وقد اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الاحمر هذا التعريف [٢]

كما يرى البعض ان القانون الدولى الانسانى يحوى مجموعة من القواعد القانونية التى يتضمنها كل من قانون لاهاى وجنيف الخاصين بقيود استخدام القوة فى النزاع المسلحة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة [٣].

ومن خلال التعريفات السابقة نجد ان هناك اختلاف فى الفقه حول مضمون القانون الدولى الانسانى وهو خلاف محمود حيث انه يوسع من نطاق تطبيق قواعد القانون الدولى الانسانى لتوفير اقصى حماية ممكنة للاشخاص والممتلكات اثناء النزاعات المسلحة.

وحيث ان الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولى الانسانى تسعى لتحقيق الهدف من القانون الدولى الانسانى فى جميع المجالات فاننا كى نصل فى النهاية بعد تحديد مفهوم القانون الدولى الانسانى الى تعريف دقيق للرقابة علينا ان نحدد مضمونها ومن يخضع لها والهدف منها.

ومضمون الرقابة يقصد به ما يتضمنه القانون الدولى لعام بصفه عامة والقانون الدولى الانسانى بصفة خاصة من مبادئ واحكام وآليات يكون الهدف منها احكام الرقابة والاشراف على تطبيق القانون الدولى الانسانى.

---

١) انظر فى هذا الشأن: المجلة الدولية للصليب الاحمر – العدد ٧٢٨ مارس – ابريل ١٩٨١ – ص ٧٩ – ٨٦

انظر حول هذا التعريف للقانون الدولى الانسانى ص ٢٦٢

أ د / مصطفى سيد عبدالرحمن – القانون الدولى العام – طريق تسوية المنازعات الدولية – العلاقات القانونية الدولية – ٢٠٠٦ ص ٣٩٠ وما بعدها.

٢) أد/ عبدالغنى عبدالحميد – حماية ضحايا النزاعات المسلحة فى القانون الدولى الانسانى والشريعة الاسلامية – فى دراسات فى القانون الدولى الانسانى ص ٢٦٢

٣) نقلا عن أ د / سيد هاشم – المضمون التاريخى لمبادئ القانون الدولى الانسانى والتحكم فى السلاح فى كل من قانونى جينيف ولاهاى فى " مدخل فى القانون الانسانى الدولى والرقابة الدولية على استخدام الاسلحة " تحرير أ.د / محمود بسيونى ١٩٩٩ – صـ٢٤٠

وفيما يخص الخاضع لتلك الرقابة فيقصد به الدول سواء فى وقت السلم ام فى وقت الحرب. فمن المسلم به ان الدول هى الاشخاص الدولية التقليدية للقانون الدولى العام [١] وهى المخاطبة باحكامه – وهى التى يجب عليها احترام هذا القانون واخيراً فان الهدف من الرقابة الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولى الانسانى هو ضمان الاحترام الكامل لقواعد هذا القانون.

ولكل ما سبق فاننا نستطيع الان الوصول الى تعريف الرقابة الدولية علي تطبيق القانون الدولى الانسانى فهى " مجموعة من المبادئ والتدابير والاجراءات والآليات التى تلزم الدول بالامتناع عن انتهاك احكام القانون الدولى الانسانى سواء فى وقت السلم ام في وقت الحرب [٢].

مع الاخذ فى الاعتبار من وجهة نظرنا ومع الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية ان الرقابة على تطبيق القانون الدولى الانسان سارية على بعض المنظمات المنوطة ببعض الاعمال التى قد يحدث من خلالها انتهاكات من بعض ممثليها للقانون الدولى الانسانى هى رقابة ذاتية ولا بد وان تكون فاعلة – فالمنظمات ليست شخصا فوق القانون بل الاجدى والاجدر ان تكون هى احدى دعائمة – حتى يكون تعريفنا قد غطى جميع جوانب الرقابة من حيث آلياتها والهدف منها بوضوح – وهو الامر الذى يساعدنا فى توضيح اهمية هذه الرقابة وخصائصها الجوهرية.

---

١) ان اشخاص القانون العام لا تقتصر فقط على الدول : بل تشمل كذلك المنظمات الدولية . ويلاحظ انه اذا كان قد حددنا الدول باعتبارها التى تمارس عليها الرقابة فذلك لان انتهاكات القانون الدولى الانسانى عادة تأتى من جانب الدول .زان كان من المتصور وقوع الانتهاكات من جانب المنظمة الدولية كالامم المتحدة اذا تقوم باختصاصاتها فى مجال حفظ السلام والامن الدوليين فقد يقع من جانب القوات التى تعمل تحت اشراف مجلس الامن بعض الانتهاكات لاحكام القانون الدولى الانسانى . انظر فى ذلك د / ابراهيم احمد خليفة – الرقابة الدولية على تطبيق القانون الانسانى الاسكندرية – ٢٠١٥ – صـ ٢٢

٢) د / ابراهيم احمد خليفة – (الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولى الانسانى جامعة الاسكندرية – ٢٠١٥ ص٢٣

الفرع الثانى

اهمية الرقابة على القانون الدولى الانسانى

يضع القانون الدولى الانسانى على كافة الاطراف التزاماً باحترام القواعد الانسانية التى تتضمنها الاتفاقيات بشكل مباشر من جهة ومن جهه اخرى ضرورة اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة لتأمين احترام الاتفاقيات والاشراف على تنفيذها على كافة المستويات [١] وتأكيداً على ذلك نرى ان اتفاقيات جينيف الأربع تلزم الاطراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها فى كل الاحوال " كما تضمنت المادة (٨٠) من البروتوكول الاضافى الاول الملحق الاتفاقيات جينيف لعام ١٩٧٧ النص على " تتخذ الاطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع الاوامر والتعليميات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا البروتوكول [٢]

وقد اكدت الجمعية العامة للامم المتحدة فى قرارها (٤٩٩) بدورتها التاسعة والستين المنعقدة فى عام ٢٠١٤ على ضرورة بحث سبل تعزيز آليات الامتثال للقانون الدولى الانسانى وضمان فعاليتها بهدف تعزيز الحماية القانونية لجميع ضحايا النزاعات المسلحة [٣] ويعنى تطبيق القانون الدولى الانسانى تحقيق اكبر قدر من الفعالية الممكنة . والتطبيق الفعال لاى قواعد قانونية تعنى اموراً ثلاث [٤].

١- اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة سواء كانت تشريعية او تنفيذية او قضائية او ادارية والكفيلة بتحقيق ذلك التطبيق من الناحيتين الواقعية والفعلية .

٢- تطبيق القواعد القانونية ذات الصلة ويمر ذلك عادة بمراحل ثلاث:-

---

١) د. محمد فهاد الشلالده – القانون الدولى الانسانى – الاسكندرية -٢٠٠٥-المرجع السابق – صـ٣١٠

٢) المادة الاولى المشتركة من اتفاقيات جينيف الاربع لعام ١٩٤٩ المادة (٨٠) من البروتوكول الاضافى الملحق والاتفاقيات جينيف لعام ١٩٧٧

٣) انظر فى ذلك البند العاشر من قرار الجمعية رقم (٤٩٩) – ٢٠١٤

٤) د / احمد ابو الوفا – النظرية العامة للقانون الدولى الانسانى فى القانون الدولى وفى الشريعة الاسلامية –دار النهضه العربية–ط١–القاهرة–٢٠٠٦– صـ ١٢٩

أ- تحديد الوقائع .

ب- تحديد معنى ونطاق تطبيق القاعدة القانونية ذات الصلة

جـ - تطبيق القاعدة ذات الصلة على الوقائع اذا كان هناك تطابق بينهما

٣- توفير كافة الوسائل والآليات اللازمة لتحقيق التطبيق الفعلى للقواعد القانونية المعنية.

لذا فان انضمام الدول للاتفاقيات هو اول المراحل لتعبيرها عن رغبتها او ارتضائها الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولى الانسانى[١] وبسبب جهود تشجيع الانضمام لهذه الاتفاقيات حققت الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات انتشاراً عالمياً بين الدول وهذا ما جعل القانون الدولى الانسانى ينتشر بسرعة فائقة وواسعة النطاق بين الدول[٢] وهو الامر الذى يجعل الرقابة على تطبيق القانون الدولى الانسانى امر لابد منه وذو اهمية كبيرة . اذ ان الاصل ان تنفيذ اشخاص الجماعة الدولية التزاماتها طبقا لمقتضيات حسن النيه حيث ان تنفيذ الشخص لالتزاماته طواعيه يكون له الاثر الايجابى على العلاقات الدولية. إلا ان العادة مخالفة هذه الالتزام. ولذا كان ضرورياً ان يحدد القانون الدولى الانسانى القواعد والاجراءات والآليات التى تضمن الرقابة على سلوك المخاطبين باحكامه ولكى لا يترك تطبيق احكامه لأهوائهم وبمعنى اخر فان القانون الدولى الانسانى بالرغم من حرص واضعيه على ان يكون تنفيذ قواعده ارادياً طبقا لما نص عليه من مبادئ واحكام و ضرورة تضمين نصوصه نظاماً يكفل الاحترام لقواعده عند تخلف التنفيذ الارادى لهذه الرقابة[٣]

---

١) د / محمد حمد العبلى – دور الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر – فى تنفيذ القانون الدولى الانسانى، القانون الدولى الانسانى دليل التطبيق على الصعيد الوطنى، تقديم د . احمد فتحى سرور – بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر – القاهرة ط ٤ ٢٠١٠ – صـ ٣٤٧

٢) د / امل يزجى – القانون الدولى الانسانى وقانون النزاعات المسلح بين النظرية والواقع – مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – م ٢٠ العدد ١، ٢٠٠٤ صـ ١٤٩

٣) د / ابراهيم احمد خليفة – الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولى الانسانى – جامعة الاسكندرية – ٢٠١٥ – صـ ٢٥

المطلب الثانى
انواع الرقابة الدولية على
تطبيق القانون الدولى الانسانى

لا شك ان اهم انواع الرقابة الدولية هى رقابة اشخاص القانون الدولى على نفسها عندما تطبق احكام القانون الدولى الانسانى – فاحترام الدول والمنظمات الدولية طواعية لالتزامها الدولى الذى تعهدت به بموجب اتفاقيات القانون الدولى الانسانى يعد افضل وسيلة لتطبيق قواعد هذا القانون ويمكن ان نطلق على ذلك النوع من الرقابة " الرقابة الذاتية " .

واذا لم تفلح تلك الرقابة الذاتية فانه لا ينبغى ان نتجاهل دور الامم المتحدة والوسائل الدبلوماسية فاذا لم تنجح هذه الوسائل جميعها فيمكن اللجوء الى بدائل اخرى وهى الدولة الحامية وهى عبارة عن طريق متعاقد محايد يتفق على تعيينه لرعاية مصالح احدهما لدى الاخر مضاف لكل ما سبق دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر واللجنة الدولية لتقصى الحقائق.

اولاً: – اطراف النزاع: –

ينبغى على اطراف النزاع المسلح ومن خلال افراد القوات المسلحة التابعة لهم ان يضعوا قواعد القانون الدولى الانسانى موضع تنفيذ مع تعهدهم رسمياً باحترام وفرض احترام تلك القواعد والاحكام وتنفيذها.

أ) التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولى الانسانى دور جوهرى على الصعيد الوطنى: –

واحترام القانون الدولى الانسانى هو ان تقوم كل دولة فى زمن السلم وزمن الحرب بتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها فى القانون الدولى الانسانى من اجل كفالة تطبيقه واحترامه فى جميع الظروف لتحقيق الهدف الذى نشأ من اجله القانون الدولى الانسانى وهو حماية الاشخاص والاعيان اثناء النزاعات المسلحة[1] ونجد ان التزام الدول بتطبيق القانون الدولى الانسانى يفترض امرين اساسيين هما:–

١– ان ارتباط الدولة بمعاهدة دولية ما او بقواعد قانونية معينه يحتم تطبيقها فعلاً فقد نصت المادة الاولى المشتركة فى اتفاقيات جينيف الاربعة على " تعهد الاطراف المتعاقدة بأن " تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها فى جميع الاحوال " بل فى حالة الانسحاب من

---

١) د/ شريف عتلم – دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر فى نماء وتطوير قواعد القانون الدولى الانسانى – القاهرة – دون سنه نشر – صـ ١٧٤

الاتفاقيات تم النص فى المادة (٥٣) من الاتفاقية الاولى على ان " الانسحاب ليس له اى اثر على الالتزامات التى تقررها مبادئ القانون الناشئة عن الاعراف الراسخة بين الامم المتمدينة ومن القوانين الانسانية وما يملي الضمير العام[١]

٢- اذا وقع انتهاك لقواعد القانون الدولى الانسانى فيجب على الدولة اجراء تحقيق بخصوصة واذا اثبت الانتهاك فيجب انهاؤه والمعاقبة عليه وفق ما جاء فى المواد (٥٢، ٥٣، ١٣٢، ١٤٩) من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي لعام ١٩٤٩ [٢].

ب- النشر: -

- ان المعرفة بالقواعد القانونية واجبة التطبيق تعد من اهم عوامل تحقيق فاعليتها ولهذا فان نشر قواعد القانون الدولى الانسانى وتدريسها له اهمية قصوى.
- لذلك فان عملية نشر القواعد المتعلقة بالقانون الدولى الانسانى تكتسب اهمية قصوى ضمن جهود وإرساء واحترام هذه القواعد. وان نشر هذه القواعد التزام اتفاقى يستند الى الاتفاقيات الدولية حيث ظهر هذا النهج منذ عقد اتفاقية لاهاى للحرب البرية عام ١٨٩٩ حيث نصت فى مادتها الاولى على الدول المتعاقدة ان تصدر تعليمات الى قواتها المسلحة البرية طبقا لما نصت عليه اللائحة الملحقة بالاتفاقية.

ثم توالت الاتفاقيات والتى تحوى ذات المعنى ففى اتفاقية جينيف ١٩٠٦ فى مادتها (٢٦) واتفاقية جينيف الاولى عام ١٩٢٩ فى مادتها (٢٨) واتفاقية اسرى الحرب عام ١٩٢٩ والمواد (٤٧، ١٤٤، ١٢٧، ٤٨) من اتفاقيات جينيف الاربع عام ١٩٤٩ [٣] والمادة (٨٣)

---

١) انظر فى ذلك نص المادة الاولى المشتركة الاتفاقيات جينيف الاربعة نص المادة (٥٣) من اتفاقية جينيف الرابعة لعام ١٩٤٩

٢) انظر فى ذلك نص المواد (٥٢، ٥٣، ١٣٢، ١٤٩) من اتفاقية جينيف الرابعة لعام ١٩٤٩

٣) انظر فى ذلك

- المادة الاول من اتفاقية لاهاى للحرب البرية عام ١٨٩٩ .

- المادة (١٦) من اتفاقية جينيف الاولى عام ١٩٢٩

- المادة (٤٧) من الاتفاقية الاولى ١٩٤٩

- المادة (٤٨) من الاتفاقية الثانية ١٩٤٩

- المادة (١٢٧) من الاتفاقية الثالثة ١٩٤٩

- المادة (١٤٤) من الاتفاقية الرابعة ١٩٤٩

من البروتوكول الإضافى الاول ١٩٧٧ والمادة (١٩) من البروتوكول الاضافى الثانى [١] . وجميع المواد السابقة قد نصت على ضرورة نشر احكام قواعد القانون الدولى الانسانى على اوسع نطاق زمن السلم والحرب.

- ثم جاءت المادة (٩٩) من الاتفاقية الرابعة لتوضح ضرورة اعلان نص الاتفاقية داخل المعتقل بلغة يفهمها المعتقلون وتلقين الموظفين المختصين بمراقبة المعتقل احكام الاتفاقية والتعليمات الخاصة بتطبيقها[٢]
- كما اكدت الجمعية العامة للامم المتحدة فى كثير من المناسبات على ضرورة قيام الدول بنشر قواعد القانون الدولى الانسانى زمن النزاعات المسلحة [٣]

ثانياً: الدولة الحامية: –

والدولة الحامية هى تلك الدولة التى يوافق عليها ويختارها اطراف النزاع ويجوز ان تكون عده دول والهدف منها تأمين احترام احكام القانون الدولى الانسانى ورعاية مصالح طرف لدى الاخر. وترتبط النشأة التاريخية لنظام الدولة الحامية مع اتفاقية جينيف الثانية.

لعام ١٩٢٩ بشأن معاملة اسرى الحرب وذلك ما نصت عليه الماده (٨٦) من الاتفاقية حيث تلزم الاطراف السامية المتعاقدة بالاعتراف بان الدولة الحامية هى المسئولة عن حماية مصالح اطراف النزاع عند تطبيق احكام هذه الاتفاقية.

– المواد (٨٣،٨٧) من البروتوكول الاضافى فى الاول ١٩٧٧

– المادة (١٩) من البروتوكول الاضافى الثانى ١٩٧٧

١) انظر نص المادة (٩٩) من اتفاقية جينيف الرابعة عام ١٩٤٩

٢) من المؤتمر الدولى الثانى للصليب الاحمر فى برلين عام ١٨٦٩ وحتى المؤتمر الدولى الثلاثين للصليب الاحمر والهلال الاحمر عام ٢٠٠٨ فى جينيف .

٣) وهذا ما نصت عليه المواد (٤٧، ٤٨، ١٢٧، ١٤٤) من اتفاقيات جينيف الاربع عام ١٩٤٩ على التوالى ط تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تنشر نص هذه الاتفاقية على اوسع نطاق ممكن فى بلدانها فى وقت السلم كما فى وقت الحرب وتتعهد بصفة خاصة بان تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكرى والمدنى اذا امكن . بحيث تصبح المبادئ التى تتضمنها معروفة لجميع السكان وعلى الاخص للقوات المقاتلة المسلحة وافراد الخدمات الطبية والدينية .

كما عهدت نفس الاتفاقية فى مادتها (٨٧) ان للدولة الحامية الحق فى الدعوة لعقد اجتماعات بين اطراف النزاع لحل الخلاف بينها[١] .

وقد سايرت اتفاقيات جينيف الاربعة ١٩٤٩ فى موادها على التوالى (٨، ٨، ٨، ٩) نفس النهج الذى سلكته اتفاقية ١٩٢٩ حيث نصت على ان " تطبق هذه الاتفاقيات بمعاونة وتحت اشراف الدول الحامية التى تكلف برعاية مصالح اطراف النزاع وطلباً لهذه الغاية يجوز للدولة الحامية ان تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين او القنصليين مندوبين من رعاياها او رعايا دول اخرى محايدة ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التى سيؤدون واجباتهم لديها .وعلى اطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلى او مندوبى الدولة الحامية الى اقصى حد ممكن ويجب الا يتجاوز ممثلى الدولة الحامية او مندوبوها فى اى حال من الاحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات امن الدولة التى يقومون فيها بواجباتهم ولا يجوز تقييد نشاطهم الا اذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقته [٢] وفى نفس الاتفاقيات الاربع لعام ١٩٤٩ فى جنيف جاءت المواد (١٠، ١١) والتى نصت على انه فى معناها فى حالة عدم الاتفاق او التوصل الى تحديد الدولة الحامية يمكن الاخذ بالبديل " وهو الامر الذى يمكن من خلاله لهيئة انسانية كاللجنة الدولية للصليب الاحمر الاضطلاع بالمهام التى تؤديها الدولة الحامية[٣]

ثالثاً: – دور الامم المتحدة فى الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولى الانسانى: –

جاءت ديباجة ميثاق الامم المتحدة وعدد من المواد لتوضيح ان احترام حقوق الانسان وحمايتها هو احد الاهتمامات الرئيسية للمنظمة منذ تأسيسها ونعلم ان الميثاق ومواده هو الذى يحدد مقاصد الامم المتحدة واعمال هيئاتها الرئيسية.

---

١) د / شريف عتلم – دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر فى انماء وتطوير قواعد القانون الدولى الانسانى – القاهرة – صـ ١٩٨

٢) انظر حول دور الدولة الحامية فى الاشراف على تطبيق القانون الدولى الانسانى :
أ.د / مصطفى سيد عبدالرحمن – القانون الدولى العام – طرق تسوية المنازعات الدولية – العلاقات القانونية الدولية – ٢٠٠٦ – صـ ٤٥٢ وما بعدها .

٣) د / شريف عتلم – دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر فى انماء وتطوير قواعدها القانون الدولى الانسانى – القاهرة – صـ ١٩٨

ولا احد يستطيع ان ينكر دور الامم المتحدة فى مجال القانون الدولى الانسانى خاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدات الانسانية اثناء النزاعات المسلحة وفيما يتعلق بتشكيل لجان تحقيق لبحث مدى احترام قواعد القانون الدولى الانسانى[١]

ولقد كان مؤتمر الامم المتحدة لحقوق الانسان المنعقد فى طهران عام ١٩٦٨ هو نقطة التحول الهامة لارساء الجهود الراميه الى السهر على تنفيذ القانون الدولى الانسانى وهو ما وضح من خلال التوصيات التى خرج بها المؤتمر وخاصة تلك التوصيات التى تم التعبير فيها وبصراحة وبالاجماع عن تفهم المؤتمر للنزاع المسلح. والعمل على لفت انتباه جميع الدول الاعضاء فى المنظمة الى احترام وتنفيذ احكام القانون الدولى الانسانى المتعلقة بالنزاع المسلح. كما طلب المؤتمر ايضاً من جميع الدول التى لم تصبح بعد اطرافاً فى اتفاقية لاهاى لعام ١٨٩٩، ١٩٠٧ وكذلك بروتوكول جينيف لعام ١٩٢٥ واتفاقية جينيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافية لعام ١٩٧٧ ان تنضم الى هذه المعاهدات [٢]

كما تضافرت جهود الامم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الاحمر من اجل كفالة احترام القانون الدولى الانسانى خاصة فى كل من رواندا وافغانستان ويتضح هذا الدور ايضاً من خلال القرارت الكثيرة والمتعددة التى اصدرتها اجهزتها المختلفة فى هذا المجال.

فالجمعية العامة حرصت وفى اول دورة لها على ضرورة انشاء جمعيات وطنية تابعة للصليب الأحمر والهلال الاحمر واصدرت فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ قراراً خاصاً بحماية النساء والاطفال اثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة. وشددت على ضرورة عدم التعرض للمدنيين فى هذه الحالات. وتلى ذلك العديد من القرارات المتعلقة بتقديم المساعدات الانسانية والتى حرصت هذه القرارات على وضع مجموعة من المبادئ التى يجب ان تحترم اثناء تقديم المساعدات السيادة للدولة المعنية وتطلب رضاها مسبقاً.

---

١) د/ سعيد بن سلمان العبرى – القانون الدولى وحقوق الانسان قديماً وحديثاً– دار النهضة العربية – القاهرة – دون سند نشر صـ ٦٤٩

٢) د / عبدالكريم علوان خضير – الوسيط فى القانون الدولى العام – الكتاب الثالث حقوق الانسان – دون جهة نشر – عمان – الاردن ١٩٩٧ ص ٢٣٧

كما كان لمجلس الامن دوراً هاماً ايضاً وذلك من خلال العديد من القرارات تتعلق بصفة خاصة بنظام تقديم المساعدات الانسانية لضحايا النزاعات المسلحة.

ولكن الاهم من هذه القرارات المتعلقة بمجلس الامن وهو يمارس اختصاصاته فى فرض العقوبات الاقتصادية او العسكرية فى حالة تهديد او انتهاك السلم والامن الدوليين طبقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة. انه يجب ان يلتزم بقواعد القانون الدولى لحقوق الانسان والقانون الدولى الانسانى[١].

والسبب ان عادة ما يترتب على فرض هذه العقوبات اثاراً سلبية على سكان الدولة التى تطبق عليها العقوبات. وعلى كيفية تقديم المساعدات الانسانية ونظراً لكل هذه الاثار فينبغى على مجلس الامن ان ياخذ فى اعتباره ويحرص على كفالة تطبيق قواعد القانون الدولى الانسانى اثناء ممارسته لاختصاصاته [٢].

رابعاً: دور الوسائل الدبلوماسية فى الرقابة (التوفيق والتحقيق): -

قد يكون دور الوسائل الدبلوماسية لا يحقق الفعالية المطلوبة لمواجهة انتهاك قواعد القانون الدولى الانسانى. وهو دور ثانوى او نستطيع ان نصفه بالقانونى . اذ انه وفى حالة ما اذا اثار نزاع بين طرفين حول تطبيق قواعد القانون الدولى الانسانى او تفسير فانه يجب على

---

١) ان رينيكر – احترام قوات الامم المتحدة للقانون الدولى الانسانى – ملاحظات بشأن الكتاب الدورى للامين العام للامم المتحدة بتاريخ ٦ اغسطس ١٩٩٩ المجلة الدولية للصليب الاحمر –مختارات من اعداد عام ١٩٩٩ – صـ ٨٩، صـ ١٠١

٢) وفى حالة العراق – قد استثنى قرار مجلس الامن رقم ٦٦١ / لسنة ١٩٩٠ من نظام العقوبات الامدادات المخصصة للاغراض الطبية فقط – كما استثنى المواد الغذائية واتخذ مجلس الامن القرار رقم ٩٨٦ فى ابريل ١٩٩٥ والذى صرح فيه للعراق بتصدير كمية معينة من البترول وان بيعيها فى الاسواق الخارجية . على ان تستخدم عائدات البيع " للوفاء بالاحتياجات الانسانية للشعب العراقى (برنامج النفط مقابل الغذاء) . والقرار ٧٥٧ لسنة ١٩٩٢ والذى فرض مجلس الامن عقوبات اقتصادية شاملة على يوغسلافيا السابقة ولكنه نص على استثناءات للاعتبارات الانسانية . كما هو الحال ايضا القرارين ٨٤١، ٨٧٣ حيث فرض مجلس الامن على هايتى حظراً محدداً (يشمل الاسلحة والبترول وتجميد الارصدة الاجنبيين) ولمزيد من هذه القرارات انظر . انا سيجال – العقوبات الاقتصادية – القيود القانونية والسياسية – المجلة الدولية للصليب الاحمر – ٣١ ديسمبر ١٩٩٩ – العدد ٨٣٦ – صـ ٧٣٦ وحتى صـ ٧٨٤

الدولة الحامية او مجموعة الدول الحامية ان تقدم مساعيها الحميدة من اجل تسوية هذا النزاع بما يصب فى النهاية لمصلحة الاطراف المحمية.

وللوصول لذلك الهدف. يجوز لكل دولة حامية ان تقدم لاطراف النزاع بناءاً على دعوة احد الاطراف او من تلقاء نفسها اقتراحاً بإجماع ممثليها وعلى الاخص ممثلى السلطات المسئولة عن الجرحى والمرضى والغرقى وافراد من الخدمات الطبية والدينية. وربما على ارض محايدة تختار بطريقة مناسبة . ولعل ابرز الاحداث الان الصراع الدائر فى ليبيا حيث اجتمعت روسيا ومصر وتركيا وفرنسا والمانيا مع اطراف النزاع فى ليبيا وكذلك حدث اجتماع فى المانيا على نفس النزاع وبحضور ممثلى الدول السابقة وذلك يعد من المساعى الدبلوماسية وتدخل رئيس جمهورية جنوب افريقيا فى ازمة سد النهضة الدائرة الان بين كلا من مصر والسودان واثيوبيا. كما على اطراف النزاع ان تلتزم بتنفيذ المقترحات التى تقدم لها. ويجوز ايضاً للدولة الحامية ان تقدم اقتراحاً يخضع لموافقة اطراف النزاع بدعوة شخص ينتمى الى دولة محايدة او تفوضه اللجنة الدولية للصليب الاحمر للاشتراك فى هذا الاجتماع عندما ترى ان احد اطراف النزاع من الممكن التأثير عليه بواسطة هذا الشخص [١].

وبالاضافة لكل ما سبق وفى حاله عدم الاتفاق على اجراءات التحقيق فى انتهاكات احكام القانون الدولى الانسانى يتفق الاطراف على اختيار حكم يقرر الاجراءات التى تتبع . وما ان يتبين انتهاك القانون الدولى الانسانى) يتعين على اطراف النزاع وضع حد له وقمعه باسرع ما يمكن [٢].

وبالرغم من كل ما ذكرناه بشأن تلك الوسائل الدبلوماسية فانها لا يمكن ان تحقق الغرض المطلوب منها الا اذا حرصت اطراف النزاع الاخرى على استخدامها والموافقة عليها فى مواجهة اى انتهاك للقانون الدولى الانسانى وهذا قلما يحدث فى واقع العلاقات الدولية وبخاصة ان دور الدول الحامية محدودة الاثر فى النزاعات المسلحة [٣].

خامساً: دور اللجنة الدولية لتقصى الحقائق فى الرقابة: –

كان لكثرة وجسامة الانتهاكات لاحكام لقانون الدولى الانسانى الاثر فى حرص المجتمع الدولى على تطوير وسائل الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولى الانسانى والتى لا تستطيع ان تواجهها اليات اتفاقيات جينيف لذا فكان لابد ان يبحث المجتمع الدولى عن وسائل مساعده لتفعيل عمل هذه الآليات .

---

١) انظر المواد ١١، ١١، ١١، ١٢ من اتفاقيات جينيف الاربع لعام ١٩٤٩

٢) انظر المواد (٥٢، ٥٣، ١٣٢، ١٤٩) من اتفاقيات جينيف الاربع ١٩٤٩

٣) د / ابراهيم احمد خليفة – الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولى الانسانى – جامعة الاسكندرية – كلية الحقوق – مطبوعات الجامعة – ٢٠١٥ – صـ ٩٩

وبناءاً على ذلك ما تم فى البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ وذلك بالنص على آليه جديدة وهى اللجنة الدولية لتقصى الحقائق[١] ويكون اختصاص هذه اللجنة التحقيق فى الوقائع المتعلقة باى إدعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته اتفاقيات جينيف الاربع وكذا البروتوكول الاول. وكذلك العمل على اعادة احترام احكام هذه الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعى حميده وبحيادية تامه حتى لا يؤثر فى ادعاء عملها او وضعها محل الشبهات من اطراف النزاع [٢] ويشترط لعمل اللجنة موافقة اطراف النزاع فلا يمكن للجنة اجراء اى تحقيق بدون الحصول على تلك الموافقة. والجدير بالذكر ان اعلانات قبول اختصاص اللجنة تسلم الى امانة الايداع للبروتوكول الاول والتى تتولى ارسال صور منها الى الأطراف السامية المتعاقدة[٣] . وتتكون اللجنة من خمسة عشر عضواً ممن يتوفر بحقهم الحياد والنزاهة والشرف والخلق الحميدة. ويتم انتخابهم بالاقتراع السرى من بين مجموعة من الاشخاص فى قائمة ترشح فيها كل من الاطراف السامية المتعاقدة[٤] شخصاً واحداً. ومدة العضوية خمس سنوات. شريطة مراعاة تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافى العادل فى هذا الانتخاب وتنحية اي عضو يكون محل شبهة و له مصلحة فى هذا النزاع ويمكن لاطراف النزاع ان تحدد باتقان فيما بينها تشكيل غرفة التحقيق التى تتولى جميع التحقيقات واذا لم يتم التوصل الى مثل هذا الاتفاق فانها تتكون هذه الغرفة من سبعه اعضاء يتم تعيينهم على النحو التالى: -

---

١) راجع المادة (٩٠) من البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ وانظر كذلك :

D.W – Greig " the underlying principles of international humanitarian law " Australian year Book of international law , vol . 9, 1985 pp.46- 85

٢) وغنى عن البيان ان قيام اللجنة بمهامها على نحو فعال يحتاج الى اموال كافية واذا فانها تعتمد فى هذا على اشتراكات الاطراف المتعاقدة التى اصدرت اعلانات قبول باختصاص اللجنة .وتعتمد كذلك على ما يقدمه من المساهمات الاختيارية . اضافة الى ذلك فانه يجب على كل من يطلب من اطراف النزاع التحقيق ان يقدم الاموال اللازمة لتغطية النفاقات التى تتكلفها غرفة التحقيق فى سبيل القايام بمهامها .

krill . francoise, " la commission inter nationale de la croix rouge, h .788 mars – avril 1991 . pp. 204 – 221.

٣) د/إبراهيم احمد خليفة – الرقابة الدولية علي تطبيق القانون الدولي الإنساني – جامعة الإسكندرية- كلية الحقوق – مطبعة الجامعة -٢٠١٥- صـ ١٠٦ و الهامش.

٤) و تختص اللجنة بوضع لائحتها الداخلية بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة و رئاسة غرفة التحقيق و يجب ان تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال وان يمارس هذه المهام لدي اجراء أي تحقيق شخصي ليس من رعايا احد اطراف النزاع انظر:د/ إبراهيم احمد خليفة المرجع السابق صـ ١٠٦- الهامش.

١- خمسة من اعضاء اللجنة ليسوا من رعايا احد اطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على اساس مبدأ التمثيل الجغرافى العادل وبعد التشاور مع اطراف النزاع.

٢- عضوان خاصان لهذا الغرض ويعين كلاً من اطراف النزاع واحداً منهم ولا يكونان من رعايا ايهما. ويلاحظ انه اذا لم يتم تعين اى من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضواً او عضوين اضافيين من اللجنة بحيث تستكمل غرفة التحقيق[١] كما يجوز لغرفة التحقيق ان تطلب من اطراف النزاع مساعدتها فى البحث عن الادله – ويجوز لها ان تبحث عن الادله من تلقاء نفسها – كما يجوز لها ان تقوم بعملها على ارض الواقع. ويجوز للاطراف التعليق على جميع الادلة ويحق لكل طرف فى النزاع الاعتراض على هذه الادلة. ويجب على اللجنة ان تعرض على الاطراف تقريراً بالنتائج التى توصلت اليها غرفة التحقيق مع التوصيات التى تراها مناسبة – واذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على ادلة كافية للتوصل الى نتائج تقوم على اساس من الواقع والحيدة فعلى اللجنة ان تعلن اسباب ذلك العجز ولا يجوز للجنة ان تنشر علناً النتائج التى توصلت اليها الا باتفاق جميع اطراف النزاع [٢].

وترجع النشأة التاريخية للجنة تقصى الحقائق لعام ١٩٩١ بعد موافقة عشرين دولة على قبول اختصاصها. ووضعت نظامها الداخلى فى عام ١٩٩٢ [٣] ولكن لا ينبغى ان نتجاهل ما تقابله اللجنة اذ تمارس اختصاصاتها خاصة عدم التعاون الكامل من اطراف النزاع. وخاصة انها لا تستطيع ان تمارس عملها الا بقبول اختصاصها من قبل اطراف النزاع [٤].

سادساً: – دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر فى الرقابة:-

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الاحمر المحرك الرئيسي فى تطوير وانماء احكام القانون الدولى الانسانى [٥]. كما انها من ابرز المنظمات غير الحكومية التى تعمل من اجل حماية

---

١) د / ابراهيم احمد خليفة – الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولى الانسانى–المرجع السابق – صـ ١٠٧

٢) د / ابراهيم خليفة – الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولى الانسانى – المرجع السابق – ٢٠١٥ – صـ ١٠٧

٣) حول اللجنة ودورها الانسانى – انظر بصفة خاصة : –

Michel deyra, droit international humanitaire , op. cit . Q.29-38

٤) د/ ابراهيم خليفة – الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولى الانسانى – المرجع السابق – ٢٠١٥ – صـ ١٠٨

٥) د/ شريف عتلم – دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر – فى انشاء وتطوير قواعد القانون الدولى الانسانى – وحماية ضحايا النزاعات المسلحة – منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر – ٢٠١٠– صـ٦٤

ومساعدة ضحايا الحرب او النزاعات المسلحة وترتبط بالقانون الدولى الانسانى بعلاقة وطيدة، حيث تشمل تدوين هذا القانون والقيام بالدور الوقائى لتلاقى وقوع الانتهاكات لاحكامه [١].

وقد نشأت اللجنة الدولية للصليب الاحمر عام ١٨٦٣ تنفيذا لمقترحات " هنرى دونان " التى اوردها فى كتابة " تذكار سولفوينو " على خلفية مأساه معركة سولفارينو الشهيرة [٢].

وزيادة على المهام المنوطة باللجنة الدولية للصليب الاحمر والمتمثلة فى البحث والدراسة لتطوير قواعد القانون الدولى الانسانى فانها مكلفة كذلك بالاشراف على تطبيق وتنفيذ هذا القانون بصدق وامانة وبكل حياد مطلق وذلك وفقاً للقوانين والانظمة المحددة لمهامها واختصاصاتها وكذلك آليات واطر عملها ولعل من ابرز المهام المنوطة بها هى: -

١- القيام بزيارة كل الاماكن التى يوجد بها اسرى الحرب بما فيها اماكن الحجز والسجن والعمل ومقابلة الاسرى دون رقيب [٣].
٢- انشاء وتنظيم وكالة مركزية للبحث والتحرى واستجماع المعلومات عن اسرى الحرب- ويمكن لهذه الوكالة عند الاقتضاء ان تمارس مهام مماثلة لصالح المعتقلين المدنيين وذلك حسب ما جاء فى المادة (١٢٣) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (١٤٠) من اتفاقية جنيف الرابعة [٤].

---

١) فريتس كالسهوفن – اليزابيث تسغفلد – مدخل القانون الدولى الانسانى ترجمة احمد عبدالعليم – اللجنة الدولية للصليب الاحمر – ٢٠٠٨ – صـ ١٥ – ٢٠

٢) د/ ابراهيم احمد خليفة – الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولى الانسانى دون وجهه نشر – ٢٠٠٧ – صـ ١١٢

يعود الفضل فى نشأة اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى رؤية واصرار رجل واحد هو مواطن سويسرى يدعى " هنرى دونان " بعد مشاهدته لمعركة من ابشع الحروب التى شهدتها القارة الاوروبية عام ١٨٥٩ وهى معركة سولفرينو بشمال ايطاليا بين الجيشين النمساوى والفرنسى بعد ستة عشر ساعة من القتال كانت ساحة القتال تغص باجساد اربعين الفا بين قتيل وجريح

٣) د / عارف السيد نظرات حول حقوق الانسان فى النزاع المسلح – المجلة المصرية للقانون الدولى – العدد ٤ – القاهرة ١٩٨٥ – صـ ٧٣

٤) انظر فى ذلك :-

نص المادة (١٢٣) من اتفاقية جينيف الثالثة ١٩٤٩

نص المادة (١٤٠) من اتفاقية جينيف الرابعة ١٩٤٩

٣- نقل الاخبار ولم الشمل للاسر المشتتة نتيجة النزاعات المسلحة .

٤- الاشراف على تبادل الاسرى والسعى لاطلاق سراحهم .

٥- القيام بالمساعى الحميدة بشكل سرى والقيام بدور الدولة الحامية [١] ونجد ان قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (٤٩٩) المتخذ فى دورتها التاسعة والستين لعام ٢٠١٤ قد رحب بالانشطة التى يضطلع بها قسم الخدمات الاستشارية المعنى بالقانون الدولى الانسانى التابع للجنة الدولية للصليب الاحمر – وقد رحب ايضاً بتزايد الهيئات واللجان الوطنية المعينة بتطبيق القانون الدولى الانسانى[٢]. وقد نص النظام الاساسى للحركه الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر الذى اعتمده المؤتمر الدولى رقم (٢٥) للصليب الاحمر والهلال الاحمر بجنيف عام ١٩٨٦ فى الجملة الثالثة من الفقرة الثانية من المادة الثالثة ان الجمعيات الوطنية تنشر القانون الدولى الانسانى وتساعد حكومتها فى نشره [٣] ولعل من اهم المبادئ الاساسية للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر التى اضطلعت اللجنة الدولية بدور الحارس عليها تتمثل فى الاتى: -

الانسانية: -

تسعى اللجنة الدولية بصفتها الدولية والوطنية الى تدارك وتخفيف معاناة البشر فى كل الاحوال وهى تعمل على حماية الحياة والصحة وضمان احترام الانسان – كما تشجع على التفاهم والصداقة والتعاون وتحقيق سلام دائم فيما بين جميع الشعوب

عدم التحيز: - ويقصد بها الا تمارس الحركة الدولية اى تمييز على اساس الجنسية او العرق او المعتقدات الدينية او الوضع الاجتماعى او الاراء السياسية وهى تسعى الى تحقيق معاناة الافراد لاحتياجاتهم فقط والى إعطاء الاولوية لاشد حالات الضيق الحاحاً.

الحياد: -

---

١) محمد محمد سعيد الشعبى – القانون الدولى الانسانى – دون جهة نشر – اليمن –دون سنه نشر

٢) انظر ذلك القرار رقم (٤٩٩) الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورتها التاسعة والستين لعام ٢٠١٤ وذلك فى نص البند ١٢ – ١٣

٣) د/ احمد السيد على محمد – مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين فى القانون الدولى الانسانى – رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة اسيوط مصر ٢٠١٥

ويقصد بالحيادية انه لكى تحتفظ الحركة بثقة الجميع. عليها ان تمتنع عن تأييد اى طرف من الاطراف فى الاعمال العدائية او المشاركة فى اى وقت فى الخلافات ذات الطابع السياسى او العرقى او الدينى او الايدلوجى

الاستقلال: –

يعنى هذا الاستقلال هنا انه يجب على الجمعيات الوطنية مع كونها هيئات معاونة للسلطات العامة فى خدمتها الانسانية وخاضعة لقوانين بلدانها ان تحافظ دائما على استقلالها الذى يمكنها العمل فى جميع الاوقات وفقا لمبادئ الحركة.

الخدمة التطوعية: –

اى ان الحركة منظمة اغاثة تطوعية لا تبغى الربح باى شكل من الاشكال.

الوحدة:–

ويقصد بمبدأ الوحدة انه لا يمكن ان تكون هناك سوى جمعية واحدة للصليب الاحمر والهلال الاحمر فى البلد الواحد. ويجب ان تكون الجمعية مفتوحة للجميع – وان يمتد عملها الانسانى الى جميع اراضى البلد

العالمية: –

ويقصد به ان الحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال هى حركة عالمية تتمتع فيها كل الجمعيات بوضع متساو وتتحمل نفس المسئوليات وعليها نفس الواجبات فى مساعدة بعضها البعض [١].

والخلاصة ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر هى المسئولة الاولى عن تطبيق احكام القانون الدولى الانسانى. وعن تلقى اى شكاوى تتعلق بانتهاكات ومخالفات هذا القانون. اضافة لمهامها اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية حتى فى اوقات السلم. فلها ان تدعو الدول فى اتخاذ الاجراءات والتدابير الضرورية لكفالة احترام وتطبيق القانون الدولى الانسانى. وقد حققت بالفعل كثيرا من الانجازات فى مجال العمل الانسانى من خلال اسلوب العمل الذى تتبعه

---

١) راجع اللجنة الدولية للصليب الاحمر – حركة دولية – شارات الانسانية نشرت فى ٢٧ / ٧ / ٢٠٠٣ وتم تحميلها على الموقع ١ / ٩ / ٢٠١٤ .

https : // www.icrc. Org / ara/ resources/ documents / misc / suwsaa. Htm

بدبلوماسية مع اطراف النزاع [1]. وبالرغم ان من بين مهامها رصد انتهاكاًت القانون الدولى الانسانى إلا انها تعطى الاولوية لمساعدة واغاثة ضحايا الحرب. ولذلك فان الانتهاكات التى يرتكبها اطراف النزاع لا تتعمد اللجنة ان تفضحها حرصاً منها على الحصول على دعم وتعاون اطراف النزاع فى سبيل القيام بنشاطها الانسانى .

١) انظر حول الجهود الدبلوماسية التى تبذلها اللجنة لتطويرها ودعم احكام القانون الدولى الانسانى : – تشرشل اويمبو – مونونو – نشر القانون الدولى الانسانى من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الاحمر والاتحاد الافريقى – المجلة الدولية للصليب الاحمر من اعداد ٢٠٠٣ – صـ ٣٨٨ – ٤١٨

المبحث الثاني
آليات فرض الرقابة
واحترام القانون الدولى الانسانى

لا بد من اجهزة مختصة لتطبيق قواعد القانون الدولى الانسانى ويجب عليها ان تعمل بكل جهدها لتنفيذ هذه القواعد لما لها من دور اساسى فى مجال تنفيذ ومراقبة قواعد هذا القانون. فالجرائم التى ترتكب من قبل المقاتلين اثناء النزاعات لابد ان تكون هناك جهات اختصاص لبحثها وفرض عقوبات عليها. وهى متمثلة فى الجهات القضائية على المستوى الوطنى الدولى لملاحقة ومعاقبة مرتكبى جرائم الحرب ويستوى دور القضاء الدولى مع القضاء الوطني.

فكلاهما له دوراً هاماً فى ذلك الشأن. كما ان هناك اشخاصاً مؤهلون وخبراء فى مجال القانون الدولى الانسانى لهم ايضاً دوراً اساسياً فى مجال تنفيذ ومراقبة قواعد هذا القانون – وجدير بالذكر ان مراقبة التنفيذ الفعلى لاحكام وقواعد القانون الدولى الانسانى تعد واحدة من ابرز الصعاب التى تواجه المشتغلين بهذا الجانب وكذلك الاجهزة التى اوكلت اليها مهمة المراقبة والسهر على تنفيذ هذا القانون . وقد قرر البروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧ اجهزة يمكنها القيام بمهمة المراقبة وهذه الاجهزة هى العاملون والمستشارون لدى القوات المسلحة.

المطلب الاول
الاشخاص المؤهلون والخبراء
فى مراقبة القانون الدولى الانسانى

وتنقسم فئه الأشخاص القائمين على مراقبه تطبيق قواعد القانون الدولى الانسانى نوعين هما كالتالى:

اولاً: – العاملون المؤهلون: –

وهذه الفئة من الاشخاص تكون من قانونيين واطباء (١) والغرض من هؤلاء الاشخاص هو ايجاد كوادر عالمة بقواعد القانون الدولى الانسانى الامر الذى يؤدى الى حسن تطبيقها[٢]. وقد ورد فى البروتوكول الاضافى الاول لعام ١٩٧٧ فى الفقرة الاولى من المادة (٦) على دعوة

---

1) Marie – frasoise furet, gean – claude Martinez henri dorandeau, " la guerre et le droit " editions a pedone, paris – france q 130

٢) د / احمد ابو الوفا – النظرية العامة للقانون الدولى الانسانى فى القانون الدولى وفى الشريعة الاسلامية –دار النهضه العربية–ط١–القاهرة–٢٠٠٦ص ١٣٢

الاطراف السامية المتعاقدة الى ان تسعى فى زمن السلم ايضاً لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا " البروتوكول " وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية. والاعمال التحضيرية للبروتوكول الاضافى الاول قد ركزت على اعداد العاملين المؤهلين بالنص والتركيز على تحقيق اعتبارين هامين: -

١- مساعدة الدول الحامية على اداء واجباتها. ٢- الاستفادة منهم على الصعيد الوطنى لدولهم بتقديم النصيحة او المشورة والمعرفة الى السلطات المعنية مباشرة والتى تشارك مشاركة فعالة فى انشطة النشر وتطبيق القانون الدولى الانسانى والفائدة من نص المادة (٦) من البروتوكول الاول هو حث الاطراف المتعاقدة التى تعد عاملين مؤهلين تنفيذاً لهذا النص بارسال قوائم باسمائهم الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر التي تضعها تحت تصرف الاطراف المتعاقدة . كما انه وجدير بالذكر ان هولاء الاشخاص الذين ينتمون لهذه الفئة يتم اعدادهم وقت السلم بمساعدة الجمعيات الوطنية للهلال الاحمر والصليب الاحمر – ويتم تدريبهم ليكونوا على استعداد لتقديم المشورة والمعلومات اللازمة لتطبيق القانون الدولى الانسانى [١].

ثانياً: المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة:-

طبقاً لما جاء فى المادة (٨٢) من البروتوكول الاضافى فى الاول " تعمل اطراف النزاع المسلح دوماً على تأمين توفير المستشارين القانونيين " لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب. بشان تطبيق القانون الدولى الانسانى. من خلال تقديم الاستشارات للقادة العسكريين والمقاتلين ذوى الرتب حسب درجة الملائمة فيما يتعلق بتطبيق اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لها لعام ١٩٧٧[٢].

وتقوم الدول باستمرار تعيين هؤلاء المستشارين القانونيين للاستعانة بهم فى اوقات النزاع المسلح وذلك لمنع اى انتهاك بحق من حقوق الانسان والقانون الدولى الانسانى ومن الطبيعي ان تشعب القانون الدولي الإنساني واتصاله بحقول اخري من المعرفة والعلوم ادي الي الاستعانة بآراء (اهل العلم) وهو اتجاه سلكته عدة دول قبل النص عليه في ملحق البروتوكول الإضافي الأول و ذلك تسهيلاً علي القادة في أداء واجباتهم المنوطة بهم[٣]

---

١) د/ عامر الزمالى – تطبيق القانون الدولى الانسانى – محاضرات فى القانون الدولى الانسانى – للجنة الدولية للصليب الاحمر – ط٦ القاهرة – ٢٠٠٤ – صـ ١٨٢

٢) انظر فى ذلك المادة (٨٢) من البروتوكول الاضافى الاول لعام ١٩٧٧

٣) د/محمد فهد الشلالده–القانون الدولى الانسانى–منشاة المعارف–الاسكندريه ٢٠٠٥–ص٣١٥

ونخلص من استعراض هذا الدور للمستشار القانوني لدي القوات المسلحة في شقيه الي انه دور رقابي وقائي يهدف الي منع صدور أوامر عمليات عسكرية تخالف القانون و يهدف ايضاً الي تزويد افراد القوات المسلحة بالمعلومات القانونية اللازمة التي قد تمنعهم من ارتكاب انتهاكات لاحكام القانون الدولي الإنساني[١].

المطلب الثاني
الأجهزة المختصة بالنظر والتحقيق
في انتهاكات القانون الدولي الإنساني

امام الجرائم التي ترتكب من قبل المقاتلين اثناء النزاعات المسلحة. كان لابد ان تكون هناك جهات قضائية علي المستوي الوطني والدولي تختص بالنظر في الانتهاكات التي ترتكب من قبل المقاتلين اثناء النزاعات المسلحة.

اولاً: القضاء الوطني:-

والمقصود بالقضاء الوطني التدابير القضائية التي من أهمها اسناد مهمة محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم الدولية الي القضاء الوطني الداخلي بصفة اصلية [٢].

ويعتمد القضاء الوطني علي الموائمة التشريعية في المجال الجنائي حيث ان الدول تعتمد علي تدابير جنائية لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني [٣].

وتعتبر الموائمة من اهم مراحل تنفيذ القانون الدولي الإنساني علي المستوي الوطني حيث يعبر عن النية الحقيقية للدول بالالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني علي الصعيد الوطني. ومن اهم المتطلبات التشريعية الموائمة للتشريعات الجنائية الوطنية مع احكام القانون

---

[١] د/شريف عتلم –دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني – القاهرة –صـ١٩٦

[2] pierre marie pupuy ,droit international public ,op. ct p.586

[٣] د/ كزافييه فيليب –العقاب علي انتهاكات القانون الدولي الإنساني –مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر –م(٩٠)–عدد ٨٧٠ –٢٠٠٨–صـ٤٤

الدولي الإنساني من خلال أسلوب دمج العقوبات في القانون الجنائي و الذي يأتي بعد عدة خيارات منها [1]:-

١)التجريم المزدوج:-

بتطبيق القانون العسكري او القانون الجنائي الوطني بعقوبات مطبقة في جرائم وطنية مماثلة كالقتل والتخريب مع العلم بسمو القانون الدولي علي القانون الداخلي و بالتالي تكون الجرائم الدولية معاقبا عليها

٢)التجريم الخاص:-

يكون بنقل الجرائم التي تنص عليها المعاهدات الإنسانية الي القانون الوطني كاملاً و بنفس العبارة الواردة في المعاهدات او عن طريق صياغتها وفق مواصفات السلوكيات التي تشكلها. من غير ادراج العقوبات التي تترتب عليها.

٣)التجريم العام:-

ويكون بالإشارة في القانون الوطني مباشرة الي الاحكام ذات الصله في القانون الدولي الإنساني وخاصة الانتهاكات الجسيمة وتحديد نطاق العقوبة الخاصة بها.

وبالإضافة لذلك علي النظم القضائية الوطنية مباشرة وتنفيذ طلبات التعاون المتمثلة في القبض والتسليم كما ينبغي تأهيل القضاء الوطني وضمان معايير المحكمة العادلة[2].

وبناءاً علي ما سبق فينبغي علي كل دولة ان تعمل علي منح الولاية القضائية الجنائية لمحاكمها الوطنية للنظر في المخالفات والجرائم التي ترتكب علي اقليمها وذلك تطبيقاً لقاعده الاختصاص الإقليمي والتي تقضي باختصاص محاكم الدولة بالنظر في جميع الجرائم التي تقع علي اقليمها. كما تخضع لقاعدة الاختصاص الشخصي في جريمة معينة تقع في الخارج [3] .

ويشمل الاختصاص الإقليمي جميع الجرائم والانتهاكات التي تقترف علي أراضي تلك الدولة او طائرتها او أماكن تواجد قواتها المسلحة الخاصة اذا كانت لها قواعد عسكرية خارج اقليمها وقد كان هذا هو مسلك الدول حتي الحرب العالمية الثانية. حتى تتمكن من القاء القبض علي مجرمين ارتكبوا جرائم مخالفة لقواعد واحكام القانون الدولي الإنساني. فان محاكمها الوطنية هي التي تتولي النظر والفصل فيها واصدار احكام بحقهم طبقا لقوانينها الداخلية. فقد قامت

---

[1] د/شريف عتلم –تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني –منهج وموضوع التعديل التشريعي فيالمحكمة الجنائية الدولية –الموائمات الدستورية و التشريعية –تقديم د/شريف عتلم –اللجنة الدولية للصليب الأحمر – جنيف– ط ٤. –٢٠٠٦–صـ ٣٧٣

[2] د/ محمد محمد سعيد الشعيبي–القانون الدولي الإنساني– دون جهة نشر–اليمن –دون سنة نشر–صـ ١١٣

[3] د/ سهيل حسين الفتلاوي–القانون الدولي الإسلامي –٢٠٠٨– صـ ٤٢٦

المانيا عام١٩٢١ بمحاكمة ٤٥ شخصاً من مجرمي الحرب امام المحكمة العليا الألمانية. وقد تولت المحكمة الوطنية لكلاً من بريطانيا وفرنسا والمانيا محاكمة مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية بتهمة مخالفة هذا القانون[١].

وبالنظر لنص المادة (١٢٩) من اتفاقية جنيف الخاصة باسري الحرب و المادة(٤٩) من اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحي و المرضي من افراد القوات المسلحة في الميدان والمادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحي و المرضي من افراد القوات المسلحة في البحار والمادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب[٢].

ونري من نص المواد السابقة انها منسجمة مع بعضها البعض ونجد فيها دلالات وأمور هامة وهي:-

انه يجوز معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني امام المحاكم الوطنية.

كما منحت اتفاقية معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري الموقع عليها في باريس عام ١٩٤٨ محاكم الدولة الوطنية التي ترتكب الجريمة علي أراضيها اختصاص النظر في مثل هذه الجرائم.

وقد تبنت معظم دول العالم قواعد خاصة ضمن تشريعاتها الوطنية تقضي بمحاكمة مجرمي الحرب من قبل محاكمها الوطنية وذلك طبقاً لقوانينها الداخلية. سواء ارتكبت هذه الجرائم والمخالفات من قبل مواطنيها او من قبل أجانب[٣].

ولكن المشكلة التي يمكن ان تثار هنا هي عندما تتمكن الدولة من القبض علي المتهمين وترفض دول اخري طلب تسليمهم في هذه الحالة يستطيع المجرم الإفلات من المحاكمة وبالتالي الإفلات من العقاب لذا كان لابد من تدخل القضاء الدولي وتوسيع اختصاصه لكي لا يفلت المجرمون من العقاب. و ذلك من شأنه التقليل من آثار هذه المشكلة.

---

١) د/ سهيل حسين الفتلاوي-القانون الدولي الإسلامي -٢٠٠٨- صـ٤٢٧

٢) انظر في ذلك:-

- **نص المادة (١٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ الخاصة باسري الحرب**
- **نص المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الاولي ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحي و المرضي من افراد القوات المسلحة**
- **نص المادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين وقت الحرب**

٣) د/ سهيل الفتلاوي – القانون الدولي الإسلامي – المرجع السابق – صـ ٤٢٦

ثانياً: القضاء الدولي:-

لقد اثبتت التجارب الدولية ان المحاكم الجنائية الدولية لا يمكنها ان تعمل بعيداً عن القضاء الجنائي الوطني[١] وذلك استناداً الي الفكرة ان الاختصاص الأصيل بنظر الجرائم الدولية هو القضاء الوطني. ولكن الواقع العملي اثبت ان الدول في معظم الحالات لا تكون قادرة او راغبة في محاكمة المجرمين المتواجدين في ولايتها القضائية.

الي جانب ان قضاة المحاكم الوطنية قد لا يكونوا مدربين لذلك الشأن وكذلك تطرح مشكلة النزاهة للمحاكم الوطنية تحدياً هاماً وصعباً للقانون الدولي الإنساني. اذ غالبا ما تكون المحاكمات صورية. ومن جهة اخري قد تكون المحاكمات جائرة و ظالمة و انتقامية.

ولذلك فاننا نرجح هنا ان يكون للقضاء الدولي الولاية في المحاكمات بهذا الشأن حرصاً علي سلامة المتهمين و حرصاً علي قانونية محاكمتهم[٢].

لم يعرف المجتمع الدولي محاكم جنائية دولية الا بعد الحرب العالمية الثانية وقد اعتبرت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ان القضاء الدولي ضرورة عملية لمواجهة الانتهاكات الفظيعة للقيم الإنسانية. وبالتالي فهي ضمانة قانونية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. اذ ان اتفاقيات هذا القانون تركت الباب مفتوحاً اما قيام محكمة جنائية دولية.[٣]

وعلي ما سبق ذكره فإن الأصوات بدأت تعلو بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وبدأ السؤال عن خلفيات عدم وجود مبدأ المسئولية الفردية علي المستوي الدولي. وخاصة بعد الحروب التي نشبت مع مطلع تسعينات القرن الماضي. والتي أدت الي اقتناع الجميع بالحاجة الملحة الي إنشاء محكمة جنائية دولية. لان الجرائم المنظمة والخطيرة التي ارتكبت في هذه الفترة تجاوزت كل حدود القانون الدولي الإنساني[٤].

---

١) د/ ظاهر عبدالسلام امام منصور – الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و مدي المسؤلية القانونية الدولية عنها – رسالة دكتوراه –كلية الحقوق– جامعة عين شمس – القاهرة –٢٠٠٥– صـ ٣٨٢

٢) انظر في ذلك:-

- **د/ محمد محمد الشعيبي–مرجع سابق**
- **د/احمد السيد علي محمد أبو عامر – مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني – مرجع سابق– صـ ٥١٣**
- **د/ ظاهر عبدالسلام امام منصور – الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و مدي المسؤلية القانونية الدولية عنها – المرجع السابق – صـ ٣٨٢**

٣) د/محمد محمد الشهيبي – القانون الدولى الانسانى–مرجع سابق – صـ ١٣٢

4) yves hamuli , la preuves devant la coun penale international, RGDIP,no.4–2010–p.779

ولقد تدخل مجلس الامن الدولي في النزاعات المسلحة من خلال آلية انشاء المحاكم الجنائية الدولية لمعاقبة مجرمي الحرب من المدنيين والعسكريين الذين قاموا بالانتهاكات في يوغوسلافيا السابقة وفق القرار(١٩٩٤/٩٩٥) الصادر في ٨ نوفمبر١٩٩٤ والقاضي بانشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا وقد عاقبت تلك المحاكم عن جرائم الحرب بما فيها استهداف المدنيين والأشخاص الشموليين بالحماية دون تمييز[١].

حيث ساهمت هاتان المحكمتان بدرجة كبيرة في تكريس الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة وذلك بإعطاء الاخلال بمعاهدات القانون الدولي الإنساني معني اكثر دقة وتحديداً. والتعامل مع ذلك بأكثر صرامة و حزم. و مازالت هذه المحاكم تعمل في اطار خاص ومن المحاكم التي أنشأت وزال سبب وجودها محكمة نورمبرج لمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم في أوروبا. ومحكمة طوكيو لمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم في الشرق الادني .وعلي الرغم من انتقادات كثيرة وجهت لهذه المحاكمات الا انها شكلت بداية القضاء الجنائي الدولي .

مما حدا بالجمعية العامة للأمم المتحدة الي تكليف لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ نورمبرج.[٢]

وكان من الممكن لمجلس الامن ان يلعب دوراً اساسياً مكملاً للدور المنوط بالدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩ الا ان العدالة الجنائية الخاصة تأثرت بعاملين أساسيين وهما:-

الأول: الاعتبارات السياسية التي حالت في كثير من الأحيان دون اعمال عدالة مجلس الامن بصورة كاملة حيث كان حق النقض او الفيتو حال دون إحالة كثير من الانتهاكات للمحاكم الجنائية الخاصة.

---

[1]) jean-paul GETTL,karine lescure "lestribunaux ad bocpour l`ex-yougolavie et la Rwanda "in problems et sociaux N827,27 acut 1999.pp.39-49

٢) وهذه المبادئ سبعة هي:-

- **أي شخص يرتكب فعلاً يكون جريمة في القانون الدولي يكون مسئولاً و يستحق العقاب**
- **لا يعفي عدم وجود عقوبة في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة دولية ولا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسئولية الجنائية الدولية**
- **لا يجوز التذرع للشخص المجرم بانه كان رئيس للدولة او مسئولاً رسمياً في الحكومة**
- **لا يجوز و لا يقبل الدفع بمبرر طاعة امر الرئيس او امر الحكومة او القائد العسكري**
- **يجب ان يحاكم الجناه محاكمة عادله**
- **تنقسم الجرائم الدولية الي ثلاث أنواع (جرائم ضد السلام-جرائم الحرب-الجرائم ضد الإنسانية)**

الثاني: عامل اقتصادي حيث ان العدالة الجنائية الخاصة كانت تكاليفها باهظة وحملت ميزانية الأمم المتحدة بأعباء كثيرة [١].

وقد كان من نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين الذي عقد تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة في روما خلال الفترة من ١٥ يونيو و حتي ١٧ يونيو ١٩٩٨ اقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. حيث دخل حيز التنفيذ اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ حيث حضر المؤتمر ١٧٦ دولة وقعت منها ١٢٠ دولة.

وهذه المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما تمتاز عن المحاكم السابقة التي أنشأت في نورمبرج وطوكيو والمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا .في انها محكمة دولية وصاحبة اختصاص عام.

بخلاف المحاكم السابق ذكرها والتي أنشأت لغرض محدد وتزول عن الوجود بإنتهاء مهمتها[٢]. ومن الملاحظ ان النظام الأساسي للمحكمة الدولية قد اهتم بصياغة العلاقة بين هذه المحكمة وبين القضاء الوطني.

وقد اكد ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والستون يحمل رقم (٣٠٥/٦٨) في ٩ سبتمبر ٢٠١٤ عندما اكد ان المحكمة هي هيئة قضائية دائمة ومستقلة. ورحب القرار ايضاً بالدول التي انضمت الي نظام روما و بالدول الراغبة بالانضمام ايضاً. ونوه القرار الي الدور الذي تقوم به المحكمة من اجل عدم افلات المجرمين من العقاب واحترام سيادة القانون وتعزيز حقوق الانسان وتحقيق السلام المستدام وفقاً للقانون الدولي ومقاصد الأمم المتحدة[٣].

---

[١] د/ شريف عتلم –المرجع السابق–صـ ٢٢٠

[٢] د/ إبراهيم محمد العناني– المحكمة الجنائية الدولية –المجلس الاعلي للثقافة –القاهرة –٢٠٠٦–صـ ٤٧

[٣] انظر في ذلك البند ٨–٢–٣ كما جاء باللغة الإنجليزية من القرار المذكور:

68/305.report of the international criminal court.

الخاتمة

ان قواعد القانون الدولي الإنساني مرتبطة ارتباطاً كبيراً في الحروب واثرها علي الانسان. وخصوصاً بعد ان أصبحت الحروب الحديثة خطيرة علي الجنس الآدمي. ولقد ساعدت تيارات رئيسية في تكوين القانون الدولي الإنساني وهي قانون واتفاقيات وبروتوكولات جنيف الدولية والتي تم التوصل اليها تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر و التي تعمل علي حماية ضحايا النزاعات المسلحة. ثم قانون لاهاي الناتج عن مؤتمرات السلام التي عقدت في العاصمة الهولندية والتي تناولت اساساً الأساليب والوسائل المسموح بها في الحروب ولقد تعرضنا في المبحث الأول من ذلك البحث بنظرة سريعة علي قواعد القانون الدولي الإنساني.

وجاء المبحث الثاني موضحاً أنواع الرقابة علي تطبيق احكام القانون الدولي من خلال عرضنا للادوار المختلفة لكلاً من الدولة الحامية ودور الأمم المتحدة والوسائل الدبلوماسية واللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصي الحقائق وقد استندنا لميثاق كل الأجهزة التي وضحت الهدف من كل جهاز ووظيفته وشرعيته القانونية التي اكتسبها من تلك المواثيق وكذا الاتفاقيات والقرارات المختلفة.

ثم في المبحث الثالث تعرضنا للأجهزة القضائية المعنية والمكلفة بالسهر علي تنفيذ قواعد هذه الاتفاقيات وقد ركزنا علي ثلاثة محاور رئيسية وهي (العاملون المؤهلون والمستشارين العسكريين – القضاء الوطني – القضاء الدولي) وذكرنا دور كل محور في الرقابة او المساعدة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

النتائج

هناك آليات وضعت دولياً لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني سواء علي الصعيد الداخلي او علي الصعيد الدولي. وهذه الآليات الزمت الدول اطراف النزاع والدولة الحامية والهيئات الدولية كالصليب الأحمر وهيئة الأمم المتحدة بالسهر علي تنفيذ احكام القانون الإنساني.

- المقاتل يتحمل المسئولية الجنائية عما يرتكبه من أفعال ترقي الي جرائم حرب وانتهاكات جسيمة وخطيرة بحق القانون الدولي الإنساني والتي نص عليها القانون الدولي الإنساني. وفي النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.
- تتحمل الدولة المسئولية المدنية عن أي انتهاك يقع من مقاتليها وتلتزم بالتعويض والا يوقع عليها المجتمع الدولي جزاءات وعقوبات.
- القضاء الوطن والقضاء الدولي مكملان لبعضهما البعض عن طريق محاكمة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني سواء علي الصعيد الوطني او الدولي امام المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨.

التوصيات

١- ينبغي وضع برنامج لتعزيز النطاق الكامل للمبادئ الأساسية كي تقلل من التجاوزات الخطيرة التي نعيشها الان من جراء النزاعات المسلحة.

٢- دراسة القانون الدولي الإنساني اصبح من الأمور الهامة داخل البلاد لكافة المراحل التعليمية و بخاصة العسكرية منها والشرطية.

٣- يجب تشكيل لجان ذات صلاحية واسعة لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني.

٤- فرض عقوبات صارمة من المجتمع الدولي علي الدول التي يثبت تورطها في انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

٥- تطوير أساليب الرقابة الدولية لتنفيذ احكام القانون الدولي الإنساني.

٦- تطوير ميثاق الأمم المتحدة في كثير من فصوله للحد من توغل سلطة الدول دائمة العضوية في مجلس الامن حيث انها أصبحت من العراقيل الكبيرة في طريق حياد منظمة الأمم المتحدة.

٧- لا بد من وجود آلية معينة لتنظيم دور اللجان والمنظمات الدولية التي تعني بتنفيذ القانون الدولي الإنساني ويكون لها صلاحيات لا متناهية واستقلال تام وذات طبيعة آمرة وشخصية قانونية مستقلة غير تابعة للأهواء او المصالح السياسية.

المراجع العربية

١) أ/ماريا تبريرا دوتلى – التدابير الوطنية اللازمة للبدء فى تنفيذ القانون الدولى الانسانى – فى دراسات القانون الدولى الانسانى "

٢) ان رينيكر – احترام قوات الامم المتحدة للقانون الدولى الانسانى – ملاحظات بشأن الكتاب الدورى للامين العام للامم المتحدة بتاريخ ٦ اغسطس ١٩٩٩ المجلة الدولية للصليب الاحمر –مختارات من اعداد عام ١٩٩٩

٣) د/إبراهيم احمد خليفة – الرقابة الدولية علي تطبيق القانون الدولي الإنساني – جامعة الإسكندرية– كلية الحقوق – مطبعة الجامعة –٢٠١٥

٤) د/إبراهيم محمد العناني– المحكمة الجنائية الدولية –المجلس الاعلي للثقافة –القاهرة – ٢٠٠٦

٥) د/احمد ابو الوفا – النظرية العامة للقانون الدولى الانسانى فى القانون الدولى وفى الشريعة الاسلامية –دار النهضه العربية–ط١–القاهرة–٢٠٠٦

٦) د/احمد السيد على محمد أبو عامر– مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين فى القانون الدولى الانسانى – رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة اسيوط مصر ٢٠١٥

٧) د/امل يزجى – القانون الدولى الانسانى وقانون النزاعات المسلح بين النظرية والواقع – مجلة دمشق للعوم الاقتصادية والقانونية – م ٢٠ العدد ١، ٢٠٠٤

٨) د/جعفر عبدالسلام – التعريف بالقانون الدولى الانسانى فى الاسلام – اوراق بحثية بالقانون الدولى الانسانى – رابطة الجامعات الاسلامية – سلسلة الكتب الارشادية – العدد الثانى – دار الكلمة للنشر – المنصورة – ٢٠١١

٩) د/سعيد بن سلمان العبرى – القانون الدولى وحقوق الانسان قديماً وحديثاً– دار النهضة العربية – القاهرة – دون سند نشر

١٠) د/سهيل حسين الفتلاوي–القانون الدولي الإسلامي –٢٠٠٨

١١) د/سيد هاشم – المضمون التاريخى لمبادئ القانون الدولى الانسانى والتحكم فى السلاح فى كل من قانونى جينيف ولاهاى فى " مدخل فى القانون الانسانى الدولى والرقابة الدولية على استخدام الاسلحة "

١٢) د/شريف عتلم – دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر – فى انماء وتطوير قواعد القانون الدولى الانسانى – وحماية ضحايا النزاعات المسلحة – منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر – ٢٠١٠

١٣) د/شريف عتلم –تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني –منهج وموضوع التعديل التشريعي فيالمحكمة الجنائية الدولية –الموائمات الدستورية و التشريعية –تقديم د/شريف عتلم –اللجنة الدولية للصليب الأحمر –جنيف– ط .٤ –٢٠٠٦

١٤) د/ظاهر عبدالسلام امام منصور – الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و مدي المسؤلية القانونية الدولية عنها – رسالة دكتوراه –كلية الحقوق– جامعة عين شمس – القاهرة – ٢٠٠٥

١٥) د/عارف السيد نظرات حول حقوق الانسان فى النزاع المسلح – المجلة المصرية للقانون الدولى – العدد ٤ – القاهرة ١٩٨٥

١٦) د/عامر الزمالى – تطبيق القانون الدولى الانسانى – محاضرات فى القانون الدولى الانسانى – للجنة الدولية للصليب الاحمر– ط٦ القاهرة – ٢٠٠٤

١٧) د/عبدالغنى عبدالحميد – حماية ضحايا النزاعات المسلحة فى القانون الدولى الانسانى والشريعة الاسلامية – فى دراسات فى القانون الدولى الانسانى

١٨) د/عبدالكريم علوان خضير – الوسيط فى القانون الدولى العام – الكتاب الثالث حقوق الانسان – دون جهة نشر – عمان – الاردن ١٩٩٧

١٩) د/كزافييه فيليب –العقاب علي انتهاكات القانون الدولي الإنساني –مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر –م(٩٠)–عدد ٨٧٠ –٢٠٠٨

٢٠) د/محمد حمد العبلى – دور الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر – فى تنفيذ القانون الدولى الانسانى، القانون الدولى الانسانى دليل التطبيق على الصعيد الوطنى

٢١) د/محمد فهاد الشلالده – القانون الدولى الانسانى – الاسكندرية –٢٠٠٥

٢٢) د/محمد محمد سعيد الشعبى – القانون الدولى الانسانى – دون جهة نشر – اليمن – دون سنه نشر

٢٣) د/مصطفى سيد عبدالرحمن – القانون الدولى العام – طرق تسوية المنازعات الدولية – العلاقات القانونية الدولية – ٢٠٠٦

٢٤) فريتس كالسهوفن – اليزابيث تسغفلد – مدخل القانون الدولى الانسانى ترجمة احمد عبدالعليم – اللجنة الدولية للصليب الاحمر – ٢٠٠٨

المراجع الأجنبية

1) D.W – Greig " the underlying principles of international humanitarian law " Australian year Book of international law , vol . 9, 1985

2) jean–paul GETTL,karine lescure "lestribunaux ad bocpour l`ex–yougolavie et la Rwanda "in problems et sociaux N827,27 acut 1999

3) krill . francoise, " la commission inter nationale de la croix rouge, h .788 mars – avril 1991

4) Marie – frasoise furet, gean – claude Martinez henri dorandeau, " la guerre et le droit " editions a pedone, paris – france q 130

5) Michel deyra, droit international humanitaire , op. cit . Q.29–38

6) pierre marie pupuy ,droit international public ,op. ct p.586

7) yves hamuli, la preuves devant la coun penale international, RGDIP,no.4–2010

المواد والقرارات

١) البند العاشر من قرار الجمعية رقم (٤٩٩) – ٢٠١٤

٢) القرار رقم (٤٩٩) الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورتها التاسعة والستين لعام ٢٠١٤ وذلك فى نص البند ١٢ – ١٣

٣) المادة (١٢٣) من اتفاقية جينيف الثالثة ١٩٤٩

٤) المادة (١٢٧) من الاتفاقية الثالثة ١٩٤٩

٥) المادة (١٤٠) من اتفاقية جينيف الرابعة ١٩٤٩

٦) المادة (١٤٤) من الاتفاقية الرابعة ١٩٤٩

٧) المادة (١٩) من البروتوكول الاضافى الثانى ١٩٧٧

٨) المادة (٤٨) من الاتفاقية الثانية ١٩٤٩

٩) المادة (٨٢) من البروتوكول الاضافى الاول لعام ١٩٧٧

١٠) المادة (١٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ الخاصة باسري الحرب

١١) المادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين وقت الحرب

١٢) المادة (١٦) من اتفاقية جينيف الاولى عام ١٩٢٩

١٣) المادة (٤٧) من الاتفاقية الاولى ١٩٤٩

١٤) المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الاولي ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحي والمرضي من افراد القوات المسلحة

١٥) المادة (٩٠) من البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧

١٦) المادة (٩٩) من اتفاقية جينيف الرابعة عام ١٩٤٩

١٧) المادة الاول من اتفاقية لاهاى للحرب البرية عام ١٨٩٩ .

١٨) المادة الاولى المشتركة الاتفاقيات جينيف الاربعة نص المادة (٥٣) من اتفاقية جينيف الرابعة لعام ١٩٤٩

١٩) المادة الاولى المشتركة من اتفاقيات جينيف الاربع لعام ١٩٤٩ المادة (٨٠) من البروتوكول الاضافى الملحق والاتفاقيات جينيف لعام ١٩٧٧

٢٠) المواد (٥٢، ٥٣، ١٣٢، ١٤٩) من اتفاقيات جينيف الاربع عام ١٩٤٩

٢١) المواد (٥٢، ٥٣، ١٣٢، ١٤٩) من اتفاقية جينيف الرابعة لعام ١٩٤٩

٢٢) المواد (٨٣،٨٧) من البروتوكول الاضافى فى الاول ١٩٧٧

٢٣) المواد (٤٧، ٤٨، ١٢٧، ١٤٤) من اتفاقيات جينيف الاربع عام ١٩٤٩

المواد ١١، ١١، ١١، ١٢ من اتفاقيات جينيف الاربع عام ١٩٤٩